دور الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي في حماية المستهلك The role of prior contractual compliance in consumer protection

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/12/31 تاريخ إرسال المقال: 2018/12/27

ط.د. نابی مریم / جامعة مولود معمری - تیزی وزو عضو بمخبر حماية المستهلك

ملخص:

لقد أصبحت معطيات الواقع الحالي في مجال المعاملات التعاقدية التي تربط بين المستهلك العادي والمتعامل الاقتصادي المحترف، تقوم على عدم التكافؤ من الناحية الاقتصادية وحتى القانونية، مما ظهر معه بروز الاختلال في العلاقة التعاقدية، والتي تحقق معها عدم المساوات الواقعية بين الطرفين، والتي كان ضحيتها دائما الطرف الضعيف والمتمثل في المستهلك العادي مقارنة مع الطرف القوي المتمثل في المتعامل المحترف، هذا الأمر استدعى معه إحداث مفهوم جديد لحماية المستهلك في ظل هذا النظام الاقتصادي المتطور، تجسد في إنشاء التزام قانوني متكامل، يعد بمثابة الية حمائية وقائية تمثلت في الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي، والذي به أصبح المستهلك له الحق في الحصول على منتوجات وخدمات تتمتع بالمواصفات المطلوبة، وتتوفر فيها حقوقه المنصوص عليها في القوانين والأنظمة من أجل أن لا يتعرض إلى أى خداع أو تضليل.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، الإعلام، المنتوجات، الخدمات، الإلتزام، الحماية.

Abstract:

The current reality data in the field of contractual transactions between the average consumer and the professional economic trader is based on economic and even legal inequalities. This shows the emergence of the imbalance in the contractual relationship, which has always been the victim of the weak consumer, compared to the strong party In the context of this sophisticated economic system, is reflected in the establishment of an integrated legal commitment, which is a protective protective mechanism represented in the obligation to inform

before contractual, By which the consumer has the right to obtain products and services with the required specifications, and have the rights provided for in the laws and regulations in order not to be subjected to any deception or deception . Keywords: Services, Compliance, Protection Consumer, Media, Products.

مقدمة:

إن ما يشهده العالم اليوم من التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في النشاط الاقتصادي، وخاصة في مجال الإنتاج وتقديم الخدمات، وما نتج عنه من انفتاح الأسواق على بعضها البعض، وباعتبار أن النشاط الاقتصادي اليوم يمارس من قبل متعاملين اقتصاديين محترفين يتمتعون بقدرات وكفاءات عالية حول معرفة المنتوجات والخدمات التي يتخصصون بإنتاجها وتقديمها لإشباع رغبات المستهلك، الامر الذي جعل المتعامل الاقتصادي مهما كانت صفته، يتمتع بمركز اقتصادي قوى في علاقاته بالمستهلك الذي له معه مركز ضعيف، بسبب جهل وعدم تمتع هذا الأخير بالمعرفة الكاملة والصحيحة حول حقيقة هذه السلع والخدمات المعروضة في السوق، وهو الامر الذي يجعله دائما في حيرة بسبب مشكلة تحديد الاختيار الأفضل، وقد سبب هذا الامر إحداث خلل في العلاقة التعاقدية، بسبب إلغاء التوازن العقدي بين المتعامل الاقتصادي المحترف والذي يحتل فها وضع أفضل باعتباره يملك القوة الاقتصادية والكفاءة التقنية في مجال الانتاج ومجال تأدية الخدمة، وبين المستهلك العادي الذي يجهل خصائص ومكونات المنتج أو الخدمة المعروضة عليه، كل هذا جعل موضوع حماية المستهلك وتحديد وسائل تنفيذ حمايته من اهم الموضوعات التي اصبحت التشريعات توليها أهمية بالغة، سواء كان ذلك على المستوى الدولي بصفة عامة أو على المستوى المحلى بصفة خاصة.

وقد أدركت الكثير من التشريعات هذه المشكلة العقدية مما أدى لتدخلها في تنظيم هذه العلاقة التي هي من طبيعة خاصة، ومنها ما سعى إليه التشريع الجزائري الذي أصدر نصوص خاصة لتنظيم هذه العلاقة، كان أهمها ما جاء به القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من أجل سد الثغرات القانونية التي عرفتها نظرية القواعد العامة، والتي لم تعد كافية لحماية بعض العقود التي هي من طبيعة خاصة، وقد انصب هذا الجهد التشريعي بشكل خاص على إلزام كل متعامل اقتصادي بضرورة الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي لحماية المستهلك وهذا من أجل توفير حماية

خاصة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف، بالإضافة الى إصدار القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم بموجب القانون 06/10 والذي يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي نص من خلاله على منع كل الممارسات الغير الشرعية التي يقوم بها المتعاملين والتي من شأنها أن تضر وتمس برضا ومصالح المستهلك.

وهذا يكون المشرع قد تدخل بموجب هذه القوانين لخلق الدعامة الأساسية التي تتميز بالطابع الوقائي لحماية المستهلك قبل التعاقد من خلال إلزامه بالأعلام والتي ضمنها بالنص على وسائل تنفيذها.

وانطلاقا مما سبق تكمن مشكلة البحث في طرح السؤال التالي:

ما مدى كفاية وفعالية الالزام بالأعلام قبل التعاقدي في توفير الحماية الكافية للمستهلك؟

وللإجابة على هذا السؤال قسمنا دراسة البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي

المبحث الثاني: نطاق ووسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي

ولإبراز أهمية الدراسة التي تنبع من اهمية الإعتمادات المستندية كونها رافدا من روافد التجارة الدولية الذي يصب في مجرى الإنتعاش والإزدهار للإقتصاد الوطني في أي بلد إعتمدنا على على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي .

المبحث الأول: ماهية الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي

يعتبر موضوع الالتزام قبل التعاقد بالإعلام من أهم الحقوق التي يجب ضمانها للمستهلك كحماية خاصة في ظل التطور والتقدم الصناعي والتكنولوجي الذي طغى على المنتوجات المعروضة للاستهلاك وأمام هذا الوضع الراهن نجد الكثير من تشريعات العالم اليوم قد تدخلت من اجل سد فجوة التفاوت بين المستهلك العادى والمتدخل المحترف وأقرت ما يسمى بالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي كحماية للمستهلك الضعيف والذي يجد مجاله الطبيعي في المرحلة السابقة على نشوء العقد وهي مرحلة ميلاد الرضا وتصحيحه، ودراسة الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي تستدعي منا في هذا البحث التطرق الي مفهومه وتحديد مبررات تقريره في (المطلب الأول)، وتحديد طبيعته القانونية وتميزه عما يشابهه من الالتزامات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتحديد مبررات تقريره

باعتبار أن الالتزام بالإعلام بصورة رئيسية يقع على عاتق كل متعامل اقتصادي، ويرجع ذلك إلى حجم المعلومات الكاملة والدقيقة المتوفرة لديه حول مكونات وخصائص المنتوجات أو الخدمات التي ينتجها أو يؤديها، هذا الامر استدعى بتدخل المشرع لإنشاء التزامات قانونية جديدة تعمل على توفير الحماية اللازمة للمستهلك الذي تربطه علاقة مباشرة به، وقد كان من أهم تلك الالتزامات إنشاء الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي وتحديد خصائصه (الفرع الأول)، ثم نقوم بتحديد مبررات تقرير هذا الالتزام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وبيان خصائصه

لقد تعددت تسمية الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي من الناحية الفقهية بعدة تسميات، حيث انقسم الفقهاء في تسميته الى ثلاث اتجاهات، فمنهم من أطلق عليه تسمية التزام عام بالإعلام أو التزام بالتبصير، ومنهم من أطلق عليه تسمية الالتزام بتوضيح البيانات والمعلومات، ومنهم من قال بأنه هو التزام بالإخبار، وبالرغم من تعدد هذه الأسماء على الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي إلا أن مضمونه من الناحية القانونية يبقى واحد ولا يتغير. ً

وانطلاقا مما سبق فإن تحديد مضمون هذا الالتزام في القواعد الخاصة يقتضي التطرق إلى تعريفه (أولا)، ثم تحديد خصائصه (ثانيا).

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي

لقد تنامى هذا الالتزام في ظل أحكام القضاء الفرنسي، قبل أن تنص عليه نصوص مختلفة لقوانين متعاقبة، ولم يعد يقتصر مفهوم الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي على المفهوم التقليدي الذي يقوم على المساوات بين المتعاقدين وهو ما كرسته النظرية العامة التي مع الوقت كشفت نقائصها في حكم بعض العلاقات ذات الطبيعة الخاصة والتي من بينها علاقة المستهلك بالمتعامل الاقتصادي المحترف، ليصبح معها ضرورة تجاوز المفهوم التقليدي للالتزام بالإعلام إلى المفهوم الحديث بسبب بروز عاملين اساسين في المعاملات بين المتدخل والمستهلك وهما:

 تطور عقد الاستهلاك ببروز التقنيات الحديثة في العلاقة الاستهلاكية والتي استحدثت معها متغيرات أدت إلى حدوث اختلال في التوازن بين المتعامل والمستهلك، مما أثر في المادة العقدية في عقد الاستهلاك، الأمر الذي استدعى إلى

ضرورة إيجاد الحل لحماية المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

أما العامل الثاني فهو العامل الذي يتجسد في ضرورة تجاوز المفهوم التقليدي للإعلام الذي أقرته القواعد العامة في حماية واجب الاعلام لأنه لم يعد يقرر الحماية اللازمة للمستهلك، الذي أصبح حلقة ضعيفة في الظروف الجديدة في المعاملات مع المتعامل الاقتصادي لأنها تعتبر وسائل علاجية لا تتدخل إلا عند تنفيذ العقد، فنجد أن القواعد العامة لا تحمى المستهلك بقدر ما تعمل على تسليط العقاب إزاء المتعاقد المخل.

وفي مجال حماية المستهلك من المتعامل الاقتصادي، والذي تربطهما علاقة ذات طابع خاص، تدخل الفقه الحديث كذلك محاولا تجاوز المفهوم التقليدي للالتزام بالإعلام من خلال محاولته تبني نظام وقائي يعمل على حماية المستهلك قبل التعاقد، ارتكز على قربنة العلم التي يفترضها المشرع في وصف المتعامل الاقتصادي لينشئ بها التزام قانوني يقع على عاتق المتعامل، من أجل إعلام المستهلك بجميع البيانات والمواصفات الخاصة بكل منتج أو خدمة.

فنجد الدكتور نزيه محمد الصادق المهدى قد عرفه بأنه 3: «التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوبن العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفين أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم بيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات».

كما عرفه الدكتور عمر محمد عبد الباقي بأنه 4: «الالتزام بالإدلاء المعاصر لتكوين العقد والسابق على إبرامه، بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية والمؤثرة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد والتي يجهلها الدائن، وبتعذر حصوله عليها عن طربق من غير طريق المدين، وذلك بهدف تكوين رضا حر وسليم لديه حال إقباله على التعاقد».

وبقول الدكتور عمر محمد عبد الباقي «إن إحداث مثل هذا الالتزام يعمل على إعادة التوازن في العلم بين طرفي العقد، تحقيقا للعدالة العقدية الواجب تحقيقها خلال هذه المرحلة السابقة على التعاقد، وهي المرحلة التي يجول فها الرضا بحثا عن مصادر سلامته، وذلك من خلال دور هذا الالتزام في مكافحة عدم التكافؤ الناشئ بين طرفي العقد، ولأن محل الحماية في هذه المرحلة قبل التعاقدية يجد ذاته في الإرادة».

ولقد كان لهذه التعريفات الفقهية دعوة إلى تدخل الكثير من التشريعات لتكريس نظام خاص بالإعلام التعاقدي أو ما قبل التعاقدي خاصة في مجال البيوعات الموجهة للمستهلك.

وبهدف حماية المستهلك نجد المشرع الجزائري قد سعى إلى إيجاد أدوات فعالة تعمل على تكريس حماية المستهلك من سياسة اقتصاد السوق بموجب القانون رقم 02/89 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي كرس فيه المشرع حق المستهلك في الإعلام ولكن بصورة ضمنية، والذي تم إلغاءه بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش6، والذي خصص فيه المشرع فصلا كاملا لدراسة الالتزام بالإعلام دون أن يضع حدود فاصلة بين الإعلام الذي يكون قبل التعاقد وأثناء تكوينه، وبين الإعلام الذي يكون بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه، في حين نجد المشرع الفرنسي قد عرف الالتزام بالإعلام وقال بأنه لا بد من أن يقوم كل متعامل اقتصادي مهما كانت صفته بإعلام المستهلك في المرحلة السابقة على التعاقد بكافة البيانات والمعلومات التي تساعده على اتخاذ القرار بmأن التعاقد، وهو ما أكدته المادة 111/ 1من قانون المستهلك الفرنسي. $^{\prime}$

وقد ألزمت المادة 17 من القانون رقم 03/09 السابق الذكر بأنه، يقع على عاتق كل متدخل الإلزام بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج ، وتقرير الالتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، هو آلية فعالة لحماية المستهلك، كونه يحمي المستهلك المتعاقد وغير المتعاقد لأنه يهدف إلى توضيح رضا المستهلك قبل مرحلة قبول الشراء أو تأدية الخدمة، ليتسنى له بعد ذلك الاستعمال الصحيح والسليم للسلعة أو الخدمة.⁹

وبتحدد الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في إمكانية قيام المتعامل الاقتصادي بتبصير وتنوبر المستهلك حول مكونات المنتوج وكيفية استعماله وحول طبيعة الخدمة ومردودها، بالشكل الذي يوفر له تحقيق إرادة سليمة وصحيحة حول اقتنائه للمنتوجات المتوفرة، أو للخدمة المقدمة في الأسواق، مما يقلل إمكانية حصول الضرر له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ولأنه لا يتمتع بدرجة عالية من التبصير حول المنتوج كما هو الحال لدى المحترف (المتعامل الاقتصادي) الذي لا يصعب عليه مثل هذا الامر.

ثانيا: تحديد خصائص الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

انطلاقًا من التعاريف السابقة للإعلام قبل التعاقد يتضح بأن هذا الأخير يتميز بمجموعة من الخصائص تجعله ينفرد بها عن التزامات أخرى، وتتضح هذه الخصائص في النطاق، والهدف، والنشأة والتي نوضحها في التالي:

1-خاصية النطاق:

إن هذا الالتزام يتصف بالعمومية فهو التزام سابق على إبرام جميع أنواع العقود فهو ليس التزاما خاصا بعقد معين، إلا أن أهميته قد تظهر بشكل متزايد في بعض العقود أكثر من بعضها الأخر، لاسيما تلك التي ينطوي استعمالها على خطورة ما أو يكون محلها أشياء معقدة فنيا، وهذا حفاظا على أمن وسلامة المستهلكين. 10

2-خاصية النشأة:

يعود أصل نشأة هذا الالتزام إلى القضاء الفرنسي الذي كان ينظر إليه بأنه التزام مستقل وهو ما برر نشأة وجوده، وقد كان الهدف من تقرير هذا الالتزام هو مواجهة اختلال التوازن القائم بين المتعامل الاقتصادي والمستهلك في المرحلة قبل التعاقدية، وذلك في الفروض التي تعجز فها القواعد العامة عن تنظيمه والحكم فيه.

وقد أكد الفقه الحديث كذلك على هذا الشأن عند قوله: «إن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام التزام مستقل، يقع على عاتق شخص ينوي التعاقد مع غيره، وهو لا يقوم لحماية رضا الطرف الآخر، بل لتحقيق التكافؤ بين الطرفين، إعمالا لمقومات العدالة العقدية».

كما أن أداء المدين لالتزامه بالإعلام قبل التعاقد يؤدي إلى تنوبر رضا الطرف الآخر، الأمر الذي يؤدي إلى تفادي الحكم بإبطال العقد خاصة في مجالي الغلط والتدليس.

خاصية الهدف (التزام ذو طبيعة وقائية):

يؤدى الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام دورا وقائيا في مجال التعاقد، فهو حيز تطبيق لمبدأ الوقاية خير من العلاج، لأنه التزام يعمل على مواجهة اختلال التوازن في العلم القائم بين المتعامل الاقتصادي المحترف والمستهلك العادى، وهذا تحقيقا للعدالة العقدية في 13 المرحلة قبل التعاقدية. 13

الفرع الثاني: مبررات تقرير الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

إن تقرير الالتزام بالإعلام للمستهلك قبل التعاقدي يعد بمثابة الوسيلة الفعالة التي تعمل على إعادة المساواة بين أطراف العلاقة التعاقدية في عقد الاستهلاك، وتسمح بإعادة التوازن العقد.

1-إعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين:

إن التطور الحاصل في مجال الاقتصادي والتكنولوجي والذي مس المنتوجات والخدمات، جعل المتعامل الاقتصادي الذي يقدمهما دائما في مقدمة الطرف القوي الذي له جميع المعرفة حول ما يقدمه، في حين يبقى الطرف العادي والضعيف المتمثل في المستهلك دائما جاهلا للمعرفة حولهما 14، لأن اختلال ميزان المعرفة لصالح المتعامل، من شأنه أن يجعل من الطرف المستهلك الضعيف دائما، والذي تربطه علاقة مع المتدخل يفتقر إلى البيانات والمعلومات الأساسية التي ترشده إلى تحديد أوصاف محل العقد (المنتوج والخدمة).¹⁵

ولأن عدم المساواة في المعرفة بين أطراف العقد في العلاقة الاستهلاكية بين طرف قوي (المتعامل)، وطرف ضعيف (المستهلك) يبرر تقرير الالتزام بإعلام المستهلك على عاتق الطرف المتعامل، وذلك حتى يكون هناك نوع من التكافؤ، لأن سعي واهتمام الفقه والقضاء في الوقت الراهن جذا الالتزام هو تحقيق المساواة والعدالة العقدية بين المتعاقدين نتيجة عدم التكافؤ في المعرفة. ¹⁶

1-إعادة التوازن إلى العقد:

إن طبيعة العلاقة بين المستهلك العادى والمتدخل المحترف تجعل بالضرورة أمر عدم التوازن في العلاقة قائم وموجود وخاصة مع التطور الحاصل في مجال الصناعة وتقديم الخدمة مما أدى إلى تزايد واتساع نطاق مسألة عدم التوازن. وهو الأمر الذي جعل القواعد العامة التقليدية غير قادرة على حكم الواقع الجديد، مما استدعى بالمشرع التدخل لإحداث نصوص خاصة تحكم هذا النوع من العلاقة عن طريق إقرار ما يسمى بالالتزام قبل التعاقد ي بالإعلام، والذي يعمل على إعادة التوازن بين أطراف العلاقة. 17

ونتيجة لذلك اعتبر بعض الفقه أن عدم المساوات في العلم بين المتعاقدين يشكل الأساس الجوهري لقيام الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، وذلك أن الرضا اللازم لانعقاد العقد لا يتحقق إلا من خلال إعادة التكافؤ بين طرفي العقد من حيث مستوى العلم والدراية الكافية. 18

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام قبل التعاقدي وتمييزه عن بعض الالتزامات المشابهة له

لقد حاول الفقه والقضاء إبراز الذاتية المستقلة للالتزام بالإعلام قبل التعاقدي، وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية له وهو ما سنتناوله من خلال هذا المطلب في (الفرع الأول)، ومحاولين كذلك تحديد المعايير التي تميز هذه الطبيعة القانونية عن غيرها من الالتزامات المشابهة له في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام قبل التعاقدي أولا: الطبيعة العقدية والغير عقدية للالتزام بالإعلام قبل التعاقدي

لقد اختلف الفقه حول طبيعة هذا الالتزام من حيث كونه ذو طبيعة عقدية أو غير عقدية، أو أن له طبيعة خاصة، وبرجع هذا الاختلاف إلى الخلاف القائم حول المصدر الذي ينشأ عنه هذا الالتزام.

1-الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي هو التزام ذو طبيعة عقدية

يستند أنصار هذا الرأى إلى نظرية الخطأ في تكوين العقد، والتي تعتبر أن الالتزامات السابقة على التعاقد التزامات عقدية تأسيسا على قيام المسؤولية العقدية كأثر للأخطاء التي تقع بمناسبة إبرام العقد وهو ما يأخذ به القانون السويسري حتى الآن. 19

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي يعد التزاما عقديا، وبستمد وجوده من العقد اللاحق عليه وقد استندوا في قولهم ذلك على الحجج التالية:

- عندما يقوم البائع بإعلام المشتري بخصائص المبيع إنما يعلمه بصفته متعاقدا، لأن عدم تنفيذ البائع لالتزامه بالإعلام لا يكتشف إلا بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه (وهو نفس الحال بالنسبة للمتعامل الاقتصادي والمستهلك في علاقة الاستهلاك). 20
- كما أن تقرير الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي بأنه التزام عقدي، من شأنه أن يعزز حماية المستهلك، لأن هذا الامريسهل على المستهلك مسألة إثبات مخالفة المتعامل المحترف لهذا الالتزام في نطاق المسؤولية العقدية في حالة عدم تنفيذه لهذا الالتزام قبل التعاقد، وعلى المستهلك المضرور إثبات الخطأ الذي ارتكبه المتعامل في مجال المسؤولية التقصيرية. 21

وهناك من يرى بأن تقرير مثل هذا الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي من شأنه أن 22 يؤدي إلى معالجة بعض أوجه القصور التى تعتري نظرية عيوب الارادة.

وبري هذا الاتجاه كذلك أنه من الناحية الواقعية ينبغي في مجال الالتزام بالمعلومات إهمال التفرقة بين الالتزام العقدي والالتزام غير العقدي، والتي لا تستند إلى أساس من الواقع وأنه من الأفضل بسط الطبيعة العقدية على كل منهما23، وتعتبر هذه المرحلة هي المرحلة التي يبحث فها الرضاعن مصادر سلامته وذلك من خلال قيام هذا الالتزام من الناحية الواقعية بتحقيق التكافؤ بين طرفي العقد. 24

2-الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي ذو طبيعة غير عقدية:

يدخل في نطاق الالتزام غير العقدى، كافة أنواع الالتزامات الواجبة خارج النطاق العقدي ومنها الالتزامات القانونية وشبه العقدية، والالتزامات الواجبة أثناء المفاوضات العقدية وكذلك الالتزامات الناشئة عن واقعة أو فعل معين.

وبقولون أنصار هذا الاتجاه في هذا الشأن أنه لا يمكن أن يكون الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي ذو طبيعة عقدية، لأنه ليس من المنطق ولا من المعقول أن ينشأ الفرع قبل نشوء الأصل، أو أن ينشأ التزام قبل نشوء مصدره، فالعقد لم ينشأ بعد حتى يتسنى القول بأن هذا التزام عقدي. 25

إلا أن هذا الالتزام يجد مصدره في إطار المبادئ العامة في القانون، خاصة مبدأ حسن النية التعاقدي، وهو الأمر الذي يلزم المتعامل المحترف بأن يدلي للمستهلك بكافة البيانات والمعلومات التي تعتبر عناصر هامة للتقدير والتي يتوقف علها رضاءه بالعقد لحظة ابرامه، وبرى الدكتور عمر محمد عبد الباقي أن صحة الرأى القائل بالطبيعة غير العقدية لهذا الالتزام، تأسيسا على أن الرضا الصحيح الذي هو أحد أركان العقد لم يخلق بعد وأن في تقرير هذا الالتزام عونا على وجوده صحيحا معافيا.²⁶

ثانيا: الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة

يجد هذا الالتزام أهميته من حيث مجال إثبات المسؤولية، لأن الالتزام قبل التعاقد والالتزام التعاقدي ليس لهما طبيعة واحدة، لأن الالتزام الاول مصدره القانون في حين أن الالتزام الثاني مصدره العقد.

1-الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي التزام ببذل عناية:

يكاد يجمع الفقه والقضاء على أن الالتزام قبل التعاقد بالإعلام ما هو إلا تطبيق للالتزام ببذل عناية، وبأنه التزام ملقى على عاتق المتعامل المحترف مهما كانت صفته، والذى يتوجب عليه أن يدلي بجميع البيانات والمعلومات وفقا للقانون دون أن تتحقق نتيجة. كما يرون بأن المتعامل لا يستطيع أن يجبر المتعاقد على إتباع نصائحه والعمل هذه المعلومات، ولذلك يبقى الالتزام بالإعلام ما هو إلا التزام ببذل عناية، لأن المتعامل لا يستطيع أن يضمن النتيجة في الوقت الذي تكون فيه هذه النتيجة بوسع المستهلك استبعادها بحربته، وأن كل ما قدمه المتعامل من الإدلاء بالبيانات والمعلومات الكافية، ما هو إلا من شأنه تنوير إرادة الدائن الحريص على سلامته وإرادته.

2-الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي بتحقيق نتيجة:

يرى البعض من الفقهاء أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي هو التزام بتحقيق نتيجة، ويدخل في ذلك عدة عوامل منها خطورة أو حداثة المنتج المباع وصفة المتعامل المحترف، وهو ما أكد عليه القضاء الفرنسي، وأن الهدف المرجو من إقرار هذا الالتزام هو ضمان سلامة رضا المستهلك وحمايته في مواجهة المتعامل المحترف الذي يتمتع بقوة اقتصادية وفنية.

كما يرى البعض أن مسألة الإعلام قبل التعاقدي، إذا كانت تدور حول معلومات وبيانات التي تتعلق بسلامة وصحة المستهلك، فإن الالتزام به لا يكفى بأن تكون التزام ببذل عناية بل تصل إلى التزام بتحقيق نتيجة 29، خاصة إذا كانت هذه البيانات إجبارية ومنصوص علها في قواعد تشريعية وتنظيمية وفقا لنصوص قانونية، وتقوم المسؤولية للمتعامل المحترف بمجرد ثبوت عدم تحقق النتيجة، ولا يستطيع المتعامل هنا التملص من المسؤولية إلا إذا استطاع أن يثبت بوجود أو تدخل سبب أحبني كان سبب في عدم تحقق النتيجة.

3-الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي ذو طبيعة مزدوجة:

إن الاتجاه الثالث هذا هو الاتجاه القريب إلى الصواب الذي يجمع بين ازدواجية الطبيعة في الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي، بين أن يكون الالتزام بتحقيق نتيجة عندما يتعلق الأمر بنقل المعلومات والبيانات إلى المستهلك، وبين أنه التزام ببذل عناية، والذي يتمثل بدوره في استعمال الوسائل المناسبة لنقل المعلومات إلى المستهلك وهو اتجاه يفرق بين مسألة نقل المعلومات المتعلقة بالمنتوجات وإعلام المستهلك بها، وبين بحث واستقصاء المعلومات الصحيحة والنصائح الجيدة لانتفاء الوسيلة الأكثر ملاءمة لتحقيق استيعاب المستهلك لهذه المعلومات والذي يعتبره هذا الاتجاه التزاما ببذل عناية.³¹

كما أن مسألة إرجاع هذا الالتزام بالإعلام إلى أنه التزام بتحقيق نتيجة هو مسألة نسبية لا يمكن تحقيقها نظرا لصعوبة هذا الأمر نتيجة لتداخل أدوار المتعاملين الاقتصاديين بالنسبة للمنتوج الواحد. 32

الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي عن بعض الالتزامات المشابهة له

قد يشتبه الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي مع بعض الالتزامات خصوصا الالتزام التعاقدي بالإعلام، والالتزام التعاقدي بتقديم المشورة والالتزام بالتحذير، إلا أنه يبقى التزاما مميزا عنهما من حيث خصائصه ومن حيث استقلاليته، وهو ما سنتناوله في هذا

أولا: التمييزبين الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي والالتزام بالإعلام التعاقدي

يعتبر الالتزام قبل التعاقدي بإعلام المستهلك بالبيانات الضرورية هو التزام عام سابق على التعاقد، وهو الأمر الذي يتعين به عدم الخلط بينه وبين الالتزام التعاقدي بالإعلام، لأنه في الحقيقة يوجد العديد من أوجه الاختلافات الجوهرية بين كل من الإلزامين والتي نوجزها فيما يلي:

1-من حيث الطبيعة والمصدر:

يعتبر الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي التزام مستقلا عن الالتزام التعاقدي لأنه ينشأ قبل التعاقد، وبجد أساسه في المبادئ العامة للقانون كمبدأ حسن النية قبل التعاقدي، كما أنه يجد مصدره في نصوص قوانين حماية المستهلك، وهو التزام غير عقدي وليس له مقابل، بينما الالتزام بالإعلام التعاقدي هو التزام عام في شأن كل العقود، لأنه ينشأ بمناسبة كل عقد والذي يلتزم فيه أحد أطراف العقد بالإدلاء بالبيانات والمعلومات الجوهرية ضمانا لحسن تنفيذ العقد ويجد هذا الالتزام مصدره في العقد فهو التزام 33 قانونی لا یحتاج إلى اتفاق خاص لوجوده

2-من حيث الهدف:

يلعب الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي دورا وقائيا في مجال العقود، لأنه يعمل على إحاطة المقبل على التعاقد بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد المراد إبرامه، وهو يعمل على إنشاء رضا حر وسليم منتج لإرادة خالية من العيوب، كما يعمل على تنويره ليتخذ القرار إما بالإقدام أو بالإحجام، في حين يكون الهدف في الالتزام بالإعلام التعاقدي في توجيه ومعاونة المستهلك في اتخاذ القرار النهائي، فهو يهدف إلى حسن تنفيذ العقد. 34

3-من حيث المضمون (محل الالتزام):

يتجسد مضمون الإعلام بالالتزام قبل التعاقدي في إلزام كل متعامل مهما كانت صفته بالإدلاء بالبيانات والمعلومات الكافية التي تتعلق بالمنتوج أو الخدمة سواء كانت من الناحية المادية أو القانونية والتي يكون من ضمنها تحديد الأسعار وشروط البيع وكيفية استخدام المنتوج وماهى الأخطار التي يمكن أن تنتج عنه، وكذلك كل ما يتعلق بأداء الخدمة، والتي يتعين على كل مستهلك معرفتها حتى يكون على بينة من أمره والتي من شأنها التأثير على رضائه 35، والحقيقة أن الأمر الذي يتوقف على مدى قيام المتعامل بالتزامه ومدى استجابة المستهلك لهذا الالتزام لذلك المتعامل مهما كانت صفته منتجا أو بائعا او موزعا... يكون ملزم بالإعلام للمستهلك حول الشيء محل العقد. 36

4-من حيث الجزاء:

إن طبيعة الاختلاف في مصدر الإلزامين يترتب عليه اختلاف في جزاء الإخلال بكل منهما إذ نجد أن الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد لا يثير أي مسؤولية عقدية، لأن المسؤولية هنا مجالها الرضا، وبمكن أن يكون الجزاء بطلب إبطال العقد لتغيب الرضا، بالإضافة إلى طلب التعويض وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية³⁷، بينما نجد مجال الجزاء بالإخلال بالالتزام بالإعلام التعاقدي هو المسؤولية العقدية، حيث يستطيع المستهلك المتضرر طلب التنفيذ العيني إذا كان ممكنا، كما يستطيع الدفع بعدم التنفيذ، إضافة إلى طلب فسخ العقد متى توافرت شروطه.³⁸

ثانيا: تمييز الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام عن الالتزام التعاقدي بتقديم الاستشارة الفنية

قد يحدث أن يصير خلط بين أحكام كل من الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي والالتزام التعاقدي بمسألة تقديم الاستشارة الفنية، وهذا بسبب أن كلا منهما يعمل على تقديم معلومات وبيانات معينة من أجل تنوير إرادة المستهلك على اتخاذ القرار السليم، ويظهر الاختلاف بينهما في العديد من الصور والتي نذكر منها ما يلي:

1-من حيث الطبيعة والمقابل:

إن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي هو التزام قانوني لا يكون مصدره العقد لأنه لا يحتاج إلى اتفاق خاص لوجوده، كما أن التزام المتعامل المحترف به لا يجعله يحصل على مقابل نتيجة التزامه، في حين نجد الالتزام بالإعلام بالتعاقدي بتقديم الاستشارة الفنية التزام مصدره العقد³⁹، كما أن المنتج في الالتزام التعاقدي يحصل على أجر نتيجة عمله.

2-من حيث الشخص المدين بالالتزام:

إن أهمية الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي، لا تعطي للشخص المدين أي اعتبار، وإنما الأهمية تكمن في قيمة المعلومات التي تتوفر لدى المستهلك في حين نجد أن الشخص المدين في الالتزام بالتعاقد بالإعلام له أهمية واعتبار في التعاقد بوصفه شخصا محترفا، وصاحب خبرة في مجال تخصصه، وأن خبرته الفنية وتوفقه في مجال تحصصه يمثلان الدافع الحقيقي للتعاقد.

3-من حيث المسؤولية الجزائية:

إن الإخلال بالالتزام التعاقدي بتقديم الاستشارة الفنية يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية، بينما نجد أن الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي من شأنه إثارة المسؤولية التقصيرية، مع وجوب إمكانية إبطال العقد إذا شاب الرضا عيب ما40، وإمكانية التعويض إن لازم الأمر.

ثالثا: التميزبين الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي والالتزام بالتحذير

لقد سبق تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي، بينما يعرف الالتزام بالتحذير بأنه التزام تبعي يقع على عاتق أحد الطرفين بأن يحذر الطرف الأخر أو يثير انتباهه إلى ظروف أو معلومات معينة، ويقول الدكتور خالد جمال في تعريف الالتزام بالتحذير بأنه التزام يتصل بالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي، لأن الالتزام بالتحذير ما هو إلا التزام للفت انتباه المستعملين للمنتوجات إلى المخاطر التي يمكن أن تلحق به في عبارات سهلة تخلو من العبارات الفنية المعقدة 41، ويشترط في التحذير حتى يؤدي دوره في إحاطة المستهلك أن يكون يتوفر على أربع خصائص وهي: أن يكون كاملا ومفهوما ودقيقا وظاهرا. وبالرغم من وجود اتفاق بين النوعين من الالتزامين إلا أنهما يتميزان في بعض الجوانب والتي هي كما

1-من حيث الأساس:

إن الأساس الذي يجد فيه الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي مصدره يتمثل في مبدأ حسن النية، بينما يجد الالتزام بالتحذير أساسه في فكرة الالتزام بضمان السلامة، لأن الهدف من تقريره هو حماية المستهلك من أضرار استخدام المنتجات الخطرة 42، كما يلزم الالتزام بالتحذير كل متعامل محترف إحاطة المستهلك بالطرق السليمة لاستخدام المنتوج، وذلك بأن يحدد له الكيفية التي تجنبه أضراره. 43

2-من حيث النطاق:

إن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي هو أوسع نطاقا من الالتزام بالتحذير، لأن هذا الاخير يقتصر على المعلومات والبيانات التي تتناول الصفة الخطرة في الشيء محل التعاقد، في حين يتسع نطاق الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي ليشمل كل ما من شأنه التأثير على سلامة رضا المستهلك بما فيها الأخطار الناجمة عن طبيعة المنتوج. 44

3-من حيث وقت نشوء الالتزام:

لقد أجمع كل من الفقه والقضاء على أن الوفاء بالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي يكون خلال المرحلة السابقة على التعاقد، بينما الوفاء المعتمد في قيام الالتزام بالتحذير فإنه قد اختلف فيه فذهب اتجاه إلى القول بأنه التزام سابق على التعاقد شأنه شان الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي، باعتباره صورة من صوره ن وهذا تأسيسا على أن العلم بالصفة الخطرة من شأنه التأثير على رضا الطرف المقبل على التعاقد. 45

في حين ذهب البعض إلى اعتقاد أن الالتزام بالتحذير هو التزام عقدى، لأنه التزام تابع ومكمل للالتزام الأصلى، لأنه يرتبط بنوع محدد من المعلومات والتي تتجسد في معلومة الخطر المادية أو القانونية. 46

المبحث الثاني: نطاق ووسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي

بعد أن ثبت أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي بأنه التزام مستقل لأنه التزام سابق على إبرام العقد، فإن تحديد نطاقه يتطلب معرفة حدوده، (المطلب الأول)، كما أن تنفيذه يتطلب وجود وسائل فعالة تعمل على تحقيقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي

يتحدد نطاق الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في معرفة حدوده التي تتحدد من حيث الأشخاص، ومن حيث الموضوع وهو ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: نطاق الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام من حيث الأشخاص

يتحدد نطاق الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي من حيث الأشخاص، في تحديد من هم الأشخاص المسؤولين بتنفيذ هذا الالتزام، وما هو موضوع هذا الالتزام.

أولا: المستهلك دائن بالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي

يتحدد مضمون النطاق في هذا الالتزام في معرفة من هو الجانب المدين بهذا الالتزام والجانب الدائن الذي له حق الحماية من جراء هذا الالتزام، وقد نصت المادة 17 من القانون رقم 4703/09، على أن الدائن في الالتزام بالإعلام هو المستهلك، والذي اختلف

كل من الفقه والقضاء حول مفهومه بين اتجاه ضيق 48، وهو الاتجاه الذي أخذ به القضاء الفرنسي 49، وقد حرص هذا الاتجاه على تحقيق الحماية القانونية للمستهلك، بينما ذهب اتجاه آخر إلى الأخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك50، والذي يجد مبرره في أن المتدخل قد يأخذ سلوك المستهلك العادى إذا تصرف في غير مجال تخصصه، فيكون بذلك عرضة للخطر لدى التعاقد، باعتباره في مركز ضعيف مقارنة بمركز المتدخل المتخصص الذي ىتعاما، معه. ⁵¹

وقد أخذ المشرع الجزائري في هذا الشأن بالمفهوم الضيق، عندما أخرج من وصف المستهلك كل شخص يقوم بإبرام تصرفات قانونية موجهة لأغراض المهنة أو الحرفة وهو ما أكد عليه في نصوصه التشريعية 52، والتي اعتمدت على مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلى:

- اعتبر المشرع الجزائري أن المستهلك هو الشخص الطبيعي كقاعدة عامة والشخص الاعتباري كقاعدة خاصة.
- أن الاستهلاك يرد على السلع والخدمات، ولا يوجد فرق بين السلع الفورية والسلع المعمرة.
 - عجب أن تكون السلعة أو الخدمة موجهة إلى الاستعمال النهائي⁵³
 - لا يجب أن تكون الغاية من التعاقد مهنته.
- أن يكون المستهلك مقتنيا للمنتوج بصرف النظر عما إذا كان متعاقدا أو مستفيدا، وبصرف النظر عما إذا كان المنتوج بمقابل أو دون مقابل.
- كما يشمل تعريف المستهلك، كل الأشخاص الذين هم تحت كفالة المتدخل، كما جاء التعريف يشمل الحيوان. 54

وترى الأستاذة الباحثة شعباني حنين نوال أن ضمان التطبيق الأصلح والأمثل لنصوص قانون حماية المستهلك مرهونا بإصدار النصوص التطبيقية له، والتي تأخذ في عين الحسبان نظرة المشرع الجزائري للمستهلك، وموقفه من الشخص الأجدر بالحماية.55

ثانيا: المتعامل المحترف مدين بالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي

لقد نصت المادة 17 من القانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأن المدين بهذا الالتزام هو المتعامل، والذي نجد أن الفقه قد اختلف في تسميته فنجد من أطلق عليه مصطلح المني أو المنتج...للدلالة عليه، وقد عرفه الدكتور علي محمد

جعفر بأنه 56: «الشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع الخاص أو القطاع العام، الذي يمارس باسمه ولحساب الغير نشاطا يتمثل في توزيع أو بيع او تأجير السلع أو تقديم الخدمات، كما يعتبر متعامل محترف أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد السلع بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المني».

ولكي يكون المتعامل شخصا مدينا لابد أن يتوفر فيه عنصربن الأول يتمثل في ممارسة نشاط اعتيادي بصفة اعتيادية، والثاني في عرض المنتوجات والخدمات.

وقد عرف المشرع الجزائري المدين بهذا الالتزام في المادة 03 من القانون رقم 09/ 03 أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك»"، وتجدر الملاحظة بأن المشرع الجزائري قد أحسن الاختيار عندما أطلق عل الشخص المدين في هذا الالتزام بالمتدخل. 57

ثانيا: نطاق الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي من حيث الموضوع

يتضح من خلال مما سبق أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي، يتجلى في تنوبر إرادة المستهلك من خلال التزام المتدخل المتمثل في الإفضاء إلى المستهلك الدائن بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بوضع السلعة أو الخدمة التي ستكون محل أو مضمون العقد، وتحديد كافة المعلومات والبيانات التي تتعلق بالمنتوج أو الخدمة هي مسألة ضرورية لابد من تحديد مجال مضمونها والتي من شأنها توعية المستهلك وتنويره، والالتزام بالإعلام قبل التعاقدي يتمثل في تقديم بيانات ومعلومات كافية للمستهلك.

ويتحدد مضمون الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام من حيث الموضوع في ما يلي:

- إعلام المستهلك بالحالة القانونية والمادية للمنتوج.
 - إعلام المستهلك بالإشعار وشروط البيع.
- إعلام المستهلك بدواعي استخدام المنتوج ومكامن خطورته.

أولا: إعلام المستهلك بالحالة القانونية والمادية للمنتوج

1-الالتزام بالإعلام عن الحالة القانونية للمنتوج:

يتمثل هذا الالتزام من حيث الوجهة القانونية، بإحاطة الدائن المستهلك بكافة المعلومات التي تتعلق بالوضع القانوني للشيء محل العقد 59، كما يقصد بذلك تحديد جميع المسائل الجوهرية المتعلقة بالجانب القانوني، والتي من شأنها أن تشكل قيد يعمل على القدرة على استغلال الشيء أو الانتفاع به أو السماح للتصرف فيه بسبب غياب مثل هذا الالتزام 60 ، ويترتب على عدم قيام المتعامل (المدين) بالإدلاء في هذه الحالة قيام المسؤولية في حقه وهو ما أخذ به القضاء الفرنسى.

2-الالتزام بالإعلام عن الحالة المادية للمنتوج:

على ضوء الاهمية البالغة للحالة المادية للشيء، فإنه يوجب على كل متعامل مدين بالالتزام قبل التعاقد بالإعلام، أن يقوم بالإدلاء بكافة الأوصاف المادية والخصائص الأساسية للمنتوج من أجل الوقوف على مزايا العقد 62 ، ومعرفة مدى قدرته وكفاءته في 63 تحقيق الغرض المنشود من اقتنائه ومدى توافقه مع متطلباته وإمكانات المستهلك

وقد أكد المشرع الجزائري على التزام المتعامل بإعلام المستهلك حول خصوصية المنتوجات، والتي قسمها بموجب المادة 03 من القانون رقم 09/03/64 إلى سلع وخدمات، ليتدخل بعدها في نص المادة 17 في الفقرة 1 منها من نفس القانون لينص على آليات قانونية تضمن حماية مستهلك من خلال استخدام المنتوجات، والتي جاء في مضمونها ما يلى: «يجب على كل متدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة».

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن إعلام المستهلك بخصائص المنتوج وخصوصيته من الناحية المادية، يكون بأهم وسيلة مكرسة عمليا والتي يتحقق معها إعلامه بخصائص المنتوج والتي هي وسيلة الوسم، والتي بها يستطيع كل مستهلك معرفة المنتوج بشكل يعطيه القدرة على الاختيار المطابق لرغباته المشروعة، وتجدر الإشارة أن الأوصاف الأساسية للمنتوج والتي يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بها قبل التعاقد تختلف باختلاف طبيعة كل منتوج، ولا يختلف الأمر بالنسبة لمجال الخدمات فمقدم الخدمة كذلك فرض عليه تقديم المعلومات المتعلقة بالخدمة.

وبضيف جانب من الفقه الفرنسي بأن من بين أهم البيانات المرتبطة بالحالة المادية للمنتوج تلك المعلومات المتصلة بالعيوب الكامنة فيه. 65

3-إعلام المستهلك بدواعي استخدام المنتوج ومكامن خطورته:

إن التزام المتعامل بإعلام المستهلك لا ينحصر في إعلامه بالمعلومات التي تعمل على تنوير إرادته وتوجيها نحو الاختيار الواعي للسلعة، بل يتعدى ذلك إلى إلزامه كذلك بكل المعلومات التي تتعلق باستعمال المبيع والتحذير من مخاطره والاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب الأضرار.

وتكمن خطورة المنتوج إما بطبيعته، فهو لا ينتج إلا كذلك حتى يؤدى الغرض المرجو منه كمواد التنظيف السامة والمواد القابلة للاشتعال، أو كانت الخطورة قد طرأت على المنتوج بعد خروجه من تحت يدى المنتج نتيجة تفاعل عناصره مع العوامل الخارجة كعصير الفواكه الذي يخمر تحت تأثير الحرارة 66، ونتيجة لخطورة هذا الأمر على حياة المستهلك، أنشأت المحاكم في جميع القضايا التزاما جديدا وهاما للغاية يتعلق بتحذير المستهلك من أخطار المنتوج محل العقد فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا كان غسول الشعريحتوي على مادة لها تأثير ضار جدا بالجلد وبمكن أن يؤدى إلى إصابة المستعملين له بحساسية شديدة، فإن المنتج الذي لا يحذر المستهلكين من تلك المخاطر ولا يلفت انتباههم إلى الوسائل الكفيلة بتجنبها، ملزم بتعويض كل من يتضرر نتيجة ذلك $^{6'}$ ، كما يتوجب على المتعامل أن يدلى بكافة المخاطر دون أن يخفى جزء منها، وهذا من شأنه تعزيز الثقة في المستهلكين وخاصة إذا تعلق الأمر بالمنتوجات السامة والدوائية والمنتوجات القابلة للاحتفاظ بها في عبوات مغلقة، وإذا أخل بهذا الالتزام نشأت المسؤولية على عاتقه.

المطلب الثانى: وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي

لقد أصبح حق الإعلام من الحقوق الأساسية للمستهلك من أجل ضمان حمايته عن طريق تنويره بالمعلومات والبيانات اللازمة عن السلع والخدمات، خاصة مع ظهور التطور الاقتصادي الذي نتج عنه تقدم في طرق وتقنيات وتصنيع الإنتاج، وتطور تقديم الخدمات كذلك، الأمر الذي أدى إلى بروز وسائل تعمل على حماية المستهلك ونجد أن الكثير من التشريعات قد عملت على فرض هذه الوسائل على كل متدخل، ومن بينها المشرع الجزائري الذي تدخل هو كذلك وألزم كل متدخل بإعلام المستهلك عن طريق وسائل حددها منها ما هو إجباري عليه وهو ما يتمثل في الوسم، ومنها ما هو اختياري وبتمثل في الإشهار التجاري وهو ما سنتناوله في هذا الفرع.

الفرع الأول: الوسم وسيلة لتنفيذ الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي

وبظهر الوسم كوسيلة لتنفيذ الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في مجال المنتوجات، ومجال الخدمات وهو ما سنبينه في التالي:

أولا: إعلام المستهلك في مجال المنتوجات أ-تعريف الوسم: (بطاقة البيانات للمنتوجات)

إن نظام الوسم هو نظام قانوني خاص 69 ، يمنع البيانات المتعلقة بأي منتوج من الكذب بشأنها، كما يلزم المتعاملين الاقتصاديين بتوفير إعلام صحيح وكافي ودقيق، وهذا من أجل تنوير تنبيه المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بأي منتوج وبعتبر أهم وسيلة لإعلام المستهلك عن المنتوج المراد اقتناءه.

وعلى غرار باقي التشريعات نجد أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة للوسم بوصفه وسيلة لتنوير وتبصير المستهلك كي يقتني المنتوج عن دراية وعلم مما يوفر حماية أكبر للمستهلك.⁷⁰

وقد حدد المشرع وسيلة الوسم لتنفيذ التزام الإعلام قبل التعاقدي من أجل حماية المستهلك، والذي عرفه من خلال المادة 03 من القانون رقم 03/09 بأنه: «كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو لعلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طربقة وضعها».

وبلاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه للوسم أدرج العلامة التجارية، بالرغم من أنها تخضع لنظام قانوني خاص بها، وهذا نظرا لما للعلامة التجاربة من دور فعال ومهم في إعلام المستهلك حول طبيعة المنتوج.

وقد تختلف البيانات التي يجب أن يتضمنها الوسم حسب طبيعة وصف المنتوج، وهذا بالنظر إلى الخصوصية التي تميزه والتي ينبغي على المستهلك معرفتها.

أ-الشروط الواجب توفرها في الوسم:

لقد حددت المادة 18من القانون رقم 03/09 شروطا تتعلق بالوسم وتتمثل في ما يلى:

- أن يكون الوسم مكتوب بالغة العربية وأن تكون الكتابة مرئية وسهلة القراءة وبتعذر محوها، كما أنه لم يستبعد إضافة لغة أجنبية أخرى في الوسم.
- ان يكون الوسم وافيا كافيا في تحديد المعلومات المقدمة حول خصائص المنتوج وعناصره وأخطاره.

- أن يكون الوسم مفهوما وواضحا، بحيث تصاغ البيانات في عبارات سهلة تتناسب مع المستوى العلمي والمعرفي المفترض في الأشخاص الموجه إليهم المنتوج بحيث يتحقق الأثر المرجو منه في الإرشاد والتحذير والتنبيه، مما يستدعي الابتعاد عن العبارات المعقدة والغاية كما يتعين أن يستدل بعبارات التحذير للإشارة إلى إمكانية الخطر في المنتوج.
- أن يكون الوسم ظاهر لصيق بالمنتوج ن مما يسمح للمستهلك الرجوع إليها كلما أراد استعماله ولابد أن تكون البيانات التحذيرية منفصلة عن البيانات الأخرى، وأن تكتب يحجم أكبر ولون مختلف.

ب-دور واهمية الوسم في الإعلام:

وللوسم دور هام وبارز في إعلام المستهلك، فللوسم أهمية بالغة بالنسبة للمستهلك، والذي يقدم له دور إعلامي من خلال ما يبرزه من مميزات لسلعة ما مع ما يشير له من تحذيرات تتعلق باستعمالها واستهلاكها، فالوسم يحقق العلم للمستهلك من خلال العناصر التي يتضمنها بأن يحتوى على كافة المعلومات اللازمة والخاصة بالمنتوج، مما يسمح للمستهلك بأن يتخذ القرار السليم بشأن اقتناء المنتوج أو عدم اقتناءه ألم بالإضافة إلى هذا فإن الوسم يقدم كذلك دور أمنى للمستهلك وقد أكد المشرع على هذا الدور الأمنى بموجب المادة 09 من القانون رقم 09/ 03/3، ودور ترقية العلامة التجارية الأصلية من التزوير.

ثانيا: إعلام المستهلك في مجال الخدمات

يجد الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في مجال الخدمات صعوبة، من حيث تقديره وتقديمه، على عكس الإعلام في مجال الخدمات ذات الطبيعة المادية، باعتبار الخدمة أداء غير مادي يصعب ضمان إعلام مسبق عن درجة جودته، وقد عرف المشرع الخدمة من خلال نص المادة 03 من القانون 09/ 03 السابقة الذكر.

وباستقراء نص المادة 19 من نفس القانون 73 ، والتي وضح فيها على أنه يتعين على مقدم الخدمة ضرورة إعلام المستهلك إعلاما كافيا عن الخدمة من حيث جودتها كوضع الفهارس وجداول لبعض الخدمات إعلاما كافيا لا لبس فيه، ولا يسبب له ضررا ماديا أو معنوبا، فالخدمة هنا تشمل جميع النشاطات التي تقدم كأداء ماعدا عملية تسليم المنتج.

الفرع الثاني: الإشهار التجاري كوسيلة لتنفيذ الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي أولا: تعريف الإشهار

يعمل الإشهار على حماية إرادة المستهلك في المرحلة السابقة على التعاقد، وهذا لما له من دور في التأثير على إرادة المستهلك وحثه على التعاقد، وبعد بذلك الإشهار من أهم الوسائل التي يستخدمها المتعامل الاقتصادي للتعريف بمنتوجاته والترويج لها، ولا يقتصر 74 الإشهار على ترويج السلع دون الخدمات بل يشملهما معا

وبعرف الفقه الإشهار بأنه: «هو كل ما يستخدمه التاجر لتحفير المستهلك على 75 الإقبال على السلعة سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة».

وعرّفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم: 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجاربة بأنه: «كل إعلام هدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة».

وبهذا نجد أن الإشهار يختلف عن الوسم، فالوسم وسيلة إعلامية إلزامية تقع على عاتق كل متعامل اقتصادى مهما كانت صفته، في حين أن الإشهار التجاري وسيلة إعلام اختيارية يتخذها المتعامل بصفة إرادية للتعريف بمنتوجاته، وهو لا يتميز بالموضوعية التي يتميز بها الوسم، ومع ذلك قد يصبح الوسم إشهارا إذا أظهرت البيانات المكتوبة مزايا بالمنتوج ورغبة في شرائه. 76

فإذا كان الإشهار مباحا لترقية بيع المنتوج، إلا أن هذه الإباحة قد تتجاوز حدود الأعراف التجارية المعروفة، في حالة ما إذا خرج الإشهار عن إطاره المشروع وتحول بذلك الإشهار من أداة لإعلام المستهلك إلى أسرع طريقة وأقل تكلفة من شأنها تضليل المستهلك متمثلة في الإشهار التضليلي 77، لأن التضليل من شأنه ان يؤثر على هوية وطبيعة وتركيبة ومصدر وصفات وكيفية استعمال المنتوج.

ثانيا: ضوابط الإشهار التجاري

إن دراسة الإشهار التجاري باعتباره وسيلة من وسائل الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي يتطلب معرفة ضوابطه وتحديدها، إذ يعتبر الإشهار مصدر من مصادر الإعلام حول المنتوجات بالنسبة للمستهلكين، فهو يساهم في تدعيم الرضا للمستهلك وحرية الاختيار لديه من خلال دوره في التعريف بالسلع والخدمات وبوجودها ومدى توفرها وكذا بمدى قدرتها على الوفاء بحاجات المستهلك ونتيجة لهذه الأهمية البالغة له اهتمت غرفة التجارة الدولية بإصار المدونة الدولية للممارسات المشروعة في مجال الإشهار من أجل 78 إرساء قواعد للانضباط الذاتي لدى كل الأطراف التى يتصل نشاطها بالإعلان.

وفي نفس المبدأ نجد المشرع الجزائري حاول حماية المستهلك الذي يتلقى للرسالة الإشهارية من الأضرار التي قد تلحق به، فنجده قام بتحديد الإطار القانوني للرسالة الإشهارية قبل بنها أو نشرها وهذا من خلال مشروع قانون الإشهار لسنة 1990 الذي حدد مجموعة من الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها المشهر. 9

كما يعتبر الإشهار التجاري مصدر من مصادر إعلام المستهلك لأنه يوفر الحماية الوقائية للمستهلك أو الخدمة المعروضة، مما يسمح بإعادة التوازن بين طرفي العقد وهو ما يضفى عليه المظهر الإيجابي، أما إذا حصلت مبالغة في الإشهار من شأنها أن تؤدي بالإشهار من تحوله من إشهار هدف إلى الإعلام إلى إشهار مضلل وهو ما يبرز عليه بالمظهر السلبي، ولذلك تناول المشرع الجزائري تعريفه من خلال المادة 28 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجاربة. 80

الخاتمة:

لقد رأينا أن موضوع الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي هو من أكثر المواضيع التي أثارت إشكالات عديدة من الناحية القانونية والقضائية، خاصة في عقود الاستهلاك، وهذا بسبب أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي هو أحد أهم الدعائم الأساسية التي تقوم علها حماية المستهلك باعتباره حماية وقائية لإرادة الطرف المستهلك الضعيف من المتدخل المحترف.

وقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن قصور النظرية العامة لحماية المستهلك، استدعى بالتشريع إلى إيجاد قوانين فعالة وكفيلة تعمل على حمايته، وقد كان هذا من خلال إحداث آلية جديدة تمثلت في الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال نص المادتين 17 و18.
- أن المشرع عزز تنفيذ هذا الالتزام بإحداث وسائل جديرة وفعالة يلتزم بها كل متعامل اقتصادي مهما كانت صفته، لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك والمتمثلة في الإعلام الوسم، ونظام الإشهار التجاري.

الهوامش:

¹ALkhsawneh ALa 'eldin, L'obligation d'information dans les contrats informatiques, thèse pour obtein le gard de doctorat en droit, droit privé, université de Reins Champagne – Ardenne, 2008, p 5

 2 جميل محمد الشرقاوي، شرح العقود المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2 1982، ص

3 نزىه محمد الصادق المهدى، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود (دراسة فقهية وقضائية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص15

⁴ عمر عبد الكافي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية (القاهرة)، 2008، ص 190

⁵ المرجع نفسه ، ص 193

6 القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادر بتاريخ 08-03-2009 المعدل والمتمم

⁷" Tout professionnel vendeur de biens ou prestatair de services doit, avant la conclusion du contrat, mettre le conommateur en mesure de connaître les caractéristiques essen tielles du bien ou du service. »

⁸ نصت المادة 17 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه : "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أي وسيلة أخرى "

º الياقوت جرعـود، عقـد البيـع وحمايـة المسـتهلك في التشـربع الجزائـري، رسـالة مقدمـة لنيـل شـهادة ماجسـتير، فـرع العقـود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2001 / 2002، ص 39

نربه محمد الصادق المهدى، المرجع السابق، ص 10، عمر محمد عبد الباقى، مرجع سابق، ص 196 10

11 نزبه محمد الصادق المهدى، المرجع نفسه، ص 197

12 أحمد بومدين، دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد 1، 2010، ص 69

197 عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 197

14 د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص 21

15 المرجع نفسه ، ص 22

¹⁶ د. سعاد نوبري، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد الثامن، جانفي 2016، ص. ص.228. 229

¹⁷ عبد العزيز المرسى حمود، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع (في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة)، دراسة مقارنة، بدون دار النشر، 2005، ص32 وما بعدها

18 عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.ص. 201.202

19 المرجع نفسه ، ص 24

20 عبد العزبز مرسى حمود ، المرجع السابق ، ص53

²¹ أمانج رحيم أحمد ، حماية المستهلك في نطاق العقد ، الطبعة الأولى ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، لبنان ، 2001 ، ص

72

22 نزيه محمد الصادق المهدى ، المرجع السابق ، ص 47

²³ عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 205

²⁴ سعيد عبد السلام ، الالتزام بالإفصاح بالعقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 75

²⁵ خالد جمال أحمد ، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر ، ص 325

²⁶ عمر محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 195

²⁷Danail Mainguy, contrats spéciaaux ,7éditio, dalloz, parais , 2010 ,p 138

35
 عبد العزيز المرسي الحمود ، المرجع السابق ، ص 35

²⁸ نبيل إبراهيم السعد ، العقود المسماة في عقد البيع ، الطبعة 2 ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندربة ، 2004 ، ص 244

²⁹ رايس محمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين، تلمسان، العدد 1، جويلة 2007، ص

³⁰ أكرم محمود حسن البدو، الالتزام بالإضفاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 24، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2005، ص 31

³¹ عبد العزيز المرسى حمود ، مرجع السابق ، ص – ص 56-57

³² أنظر: عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2015/2016، ص 80

³³ خالد جمال أحمد ، المرجع السابق ، ص.ص103.106 ، نزبه محمد الصادق ، المرجع السابق ، ص9

³⁴ عمر محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 218

³⁸ عمر محمد عبد الباقي ن المرجع السابق ، ص 225

 $^{^{40}}$ سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 40

⁴¹ خالد جمال أحمد ، المرجع السابق ، ص- ص 100- 101

⁴² سعيد عبد السلام، مرجع سابق، ص 61

⁴³ محمد حاج بن علي، تميز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة في الشيء المبيع، دراسة مقارنة أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2011، ص75

⁴⁴ على سيد حسن، الالتزام في السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 86

⁴⁵ المرجع نفسه ، ص104

⁴⁶ سعيد عبد السلام ، المرجع نفسه ، ص 60

⁴⁷ تنص المادة 17 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ".

⁴⁸ محمد إبراهيم عبيدات، سلوك المستهلك، الطبعة 4، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص16

 $^{^{49}}$ Yves Guyon ,Droit des a ffaires ,tone 1,8eme Ed ,Economica , parais , 1994 ,p940

⁵⁰ عمر محمد عبد الباق ، المرجع السابق ، ص 17

⁵¹ د محمد بو دالي ، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقها لقانون حماية المستملك ، مجلة إدارة ، العدد 24 ، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002، ص 35

⁵² عرفت المادة 03 من القانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال الهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."

وعرفته المادة 03 من القانون رقم 04/ 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجاربة بأنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهي . "

⁵³(M) Kahloul et (G) Mekaamacha, la protection du consommateur en droit , Algérien, revue Idara ,N°2, 1995, p15

⁵⁴ د محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 50

55 شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الدراسية: 2013/2012، ص32

⁵⁶ على محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادية وحماية المستهلك، الطبعة 1، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان (بيروت)، 2009، ص 53

57 يعتبر مصطلح المتدخل الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 هو مصطلح عام يضم تحت مفاهيمه كل من قام أو ساهم بدور في العملية الإنتاجية (الإنتاج، الاستيراد، التخزين، النقل، التوزيع)

François colltdutilleut et PHlippe De Le becque, contrats civils et comer ciaux, 3 édition dalloz, parais, 1996, p 183

 59 عمر محمد عبد الباق ، المرجع السابق ، ص

60 أمانج رحيم أحمد المرجع السابق، ص 80

61 أنظر عمر محمد عبد الباقي ، المرجع نفسه ، ص 231

⁶² Georges Vemelle ,Droit Civil (les contrats spèciaux),5 édition Dalloz ,parais , 2006, p46

 63 عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص. ص. 63

64 تنص المادة 03 من القانون رقم: 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المنتوجات بأنها: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع نتازل بمقابل أو مجانا"، وتنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات أن المنتوج هو: "كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادى أو خدمة."

65 عمر محمد عبد الباقي، المرجع نفسه، ص 233

⁶⁶ شعباني حنين حمود، الرجع السابق، ص 74

⁶⁷ عبد العزبز المرسى حمود ، المرجع السابق ، ص74

⁶⁸ زاهية مي يوسف، الالتزام بالإفضاء كعنصر من عناصر ضمان السلامة، مداخلة مقدمة في ملتقي وطني حول المنافسة. وحماية المستهلك المنعقد في كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص.ص، 63، 78 ⁶⁹ تجدر الإشارة إلى ان مصطلح الوسم هو مصطلح قانوني أكثر منه اقتصادي، وهذا لأن الفقه الاقتصادي يستعمل مصطلح

"التبين " بدل "الوسم" وبعتبر الوسيلة القانونية الاكثر شيوعا في أحكام حماية المستهلك وإعلامه.

ماني عبد الحق ، حماية المستهلك في الإعلام ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة 70 ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، تخصص قانون أعمال، بسكرة، السنة الجامعية: 2009/2008، ص 87

 71 جرعود الياقوت ، المرجع السابق ، ص 45

أنظر الماد 9 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المرجع السابق 72

⁷³ تنص المادة 19 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه "يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية وان لا تسبب له أضرارا معنوبا".

⁷⁴ شيراز عزيز سليمان عقد، عقد الإعلام في القانون، الطبعة 1، دار دجلة، الأردن، 2008، ص 47

عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، الطبعة 1، منشورات الحلى الحقوقية، لينان، 2007، ص 75

⁷⁶ سفيان بن قري، حدود مشروعية الإعلان التجاري، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومى 17و18 نوفمبر، 2009، ص 4

⁷⁷ Iean Calais-Aulou ,Franksteinmetz ,Droit de la consommation ,7 édition, Dalloz ,parais ,2006 ,p44

⁷⁸ محمد بودالي، المرجع السابق، ص. ص، 168 -169

⁷⁹ ومن أهم هذه الالتزامات: (ضرورة إعلام المستهلك عن خصائص المنتوجات ومميزاتها وأن يكون الإشهار باللغة الوطنية حتى ترسخ الرسالة الإشهارية في ذهن المستهلك، مع ضرورة احترام الآداب العامة، وضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسة بعض الإشارات التجاربة.

أنظر المادة 28 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06/10 المؤرخ في 15غشت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18/ 08/ 2010